# كتاب الأشربة

## باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدِّمة

٤٢٨٤ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمرَ فِي الدُّنيَا ثُمَّ لَم يَتُبْ مِنهَا حُرِمَهَا في الآخِرَةِ»[١]. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٢٨٥ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدمِنُ الخَمرِ كَعَابِدِ وثَنٍ»[٢]. رواه ابن ماجه.

٤٢٨٦ـ وعن أبي سعيد قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّها الناسُ، إِنَّ الله يَبغُضُ الخَمرَ، ولعَلَّ الله سَيُنزِلُ فِيهَا أَمراً، فَمَن كَانَ عِندَهُ مِنهَا شَيءٌ فَليَبِعهُ ولِيَنتَفعْ بِهِ. قال: فَمَا لَبِثنَا إلا يَسِيراً حَتى قال ﷺ: إن الله حَرَّمَ الخَمرَ، فَمَن أَدرَكَتهُ هَذِهِ الآيَةُ وعِندَهُ مِنهَا شَيءٌ فَلاَ يَشرَبْ ولاَ يَبِعْ. قال: فَاستَقبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِندَهُم مِنهَا طُرُقَ المَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»[٣]. رواه مسلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم ٣/١٥٨٨، وأحمد ٢/١٩ و٢١ و١٤٢، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣١٧، وفي «الكبرى» ٣/٢٣٠، وابن ماجه (٣٣٧٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٧٥).

(٣) رواه مسلم ٣/١٢٠٥.

٤٢٨٧ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ صَدِيقٌ مِن ثَقِيفٍ ودَوسٍ، فَلَقِيَهُ يَومَ الفَتحِ بِرَاحِلَةٍ أَو راوِيَةٍ مِن خَمرٍ يَهدِيهَا إِلَيهِ، فَقال: يَا فُلَانُ، أَما عَلِمتَ أَن الله حَرَّمَهَا؟ فَأَقبَلَ الرَّجُلُ على غُلَامِهِ فَقال: اذهَبْ فَبِعهَا. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الذِي حَرَّمَ شُربَهَا حَرَّمَ بَيعَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَأُفرِغَت فِي البَطحَاءِ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٢٨٨ـ وفي رواية لأحمد: «أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ والخَمرُ حَلَالٌ فَأَهدَى لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمرٍ(...)»[2]. فَذَكَرَ نَحوهُ. وهو دليل على أن الخمور المحرَّمة وغيرها تُراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره.

٤٢٨٩ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَهدِي النبيَّ ﷺ راوِيَةَ خَمرٍ فَأَهدَاهَا إِلَيهِ عَاماً وقَد حُرِّمَت، فَقال النبيُّ ﷺ: إِنهَا قَد حُرِّمَت. فَقال الرَّجُلُ: أَفَلَا أَبِيعُهَا؟ فَقال: إِنَّ الذِي حَرَّمَ شُربَهَا حَرَّمَ بَيعَهَا. قال: أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا اليَهُودَ؟ قال: إِنَّ الذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَن يُكَارَمَ بِهَا اليَهُودُ. قال: فَكَيفَ أَصنَعُ بِهَا؟ قال: شُنَّهَا على البَطحَاءِ»[3]. رواه الحميدي في مسنده.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٠٦، وأحمد ١/ ٢٣٠ و٢٤٤، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٣٠٧، وفي «الكبرى» ٤/ ٥٢.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٤٤.

(٣) رواه الحميدي في «مسنده» ٢/ ٤٤٧ (١٠٣٤).

٤٢٩٠ـ وعن ابن عمر قال: «نَزَلَ فِي الخَمرِ ثَلاَثُ آيَاتٍ، فَأَولُ شَيءٍ نَزَلَت: ﴿ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَة، فَقِيلَ: حُرِّمَت الخَمرُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، نَنتَفِعُ بِهَا كَمَا قال الله عَزَّ وجَلَّ؟ فَسَكَتَ عَنهُم ثُم أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] فَقِيلَ حُرِّمَت الخَمرُ بِعَينِهَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لاَ نَشرَبُهَا قُربَ الصَّلاَةِ. فَسَكَتَ عَنهُم، ثُم نَزَلَت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: حُرِّمَتِ الخَمرُ»[1]. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

٤٢٩١ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «صَنَعَ لَنَا عَبدُ الرَّحمٰنِ ابنُ عَوفٍ طَعَاماً فَدَعَانَا وسَقَانَا مِنَ الخَمرِ، فَأَخَذَتِ الخَمرُ مِنَّا وقَد حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرأتُ: يا أيُّها الكافرون لا أعبُدُ ما تَعبدُونَ ونَحنُ نَعبدُ ما تَعبُدُونَ، قال: فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]»[2]. رواه الترمذي وصححه.

## باب ما يُتَّخذ منه الخمر وأن كلَّ مسكر حرام

٤٢٩٢ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الخَمرُ مِن هَاتَينِ

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي (٢٠٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧١)، والترمذي (٣٠٢٦).

الشَّجَرَتَينِ: النَّخلَةِ والعِنَبَةِ»[1]. رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٢٩٣ـ وعن أنس قال: «إِنَّ الخَمرَ حُرِّمَت والخَمرُ يَومَئِذٍ البُسرُ والتَّمرُ»[2]. متفق عليه.

٤٢٩٤ـ وفي لفظ قال: «حُرِّمَت عَلَينَا حِينَ حُرِّمَت ومَا نَجِدُ خَمرَ الأَعنَابِ إلا قَلِيلاً وعَامَّةُ خَمرنَا البُسرُ والتَّمرُ»[3]. رواه البخاري.

٤٢٩٥ـ وفي لفظ: «لَقَد أَنزَلَ الله هَذِهِ الآيَةَ التي حُرِّمَ فِيهَا الخَمرُ وما في المَدِينَةِ شَرَابٌ إلا مِن تَمرٍ»[4]. رواه مسلم.

٤٢٩٦ـ وعن أنس قال: «كُنتُ أَسقِي أَبَا عُبَيدَةَ وأُبيَّ بنَ كَعَبٍ مِن فَضِيخٍ زَهوٍ وتَمرٍ فَجَاءَهُم آتٍ فَقال: إِنَّ الخَمرَ حُرِّمَت. فَقال أَبُو طَلحَةَ: قُم يَا أَنَسُ فَأَهرِقْهَا، فَأَهرَقتُهَا»[5]. متفق عليه.

٤٢٩٧ـ وعن ابن عمر قال: «نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمرِ وإِنَّ بِالمَدِينَةِ يَومَئِذٍ لِخَمسَةَ أَشرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ العِنَبِ»[6]. رواه البخاري.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٣، وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٤٠٨ و٤٧٤، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٩٤ وفي «الكبرى» ٣/ ٢١٠، وابن ماجه (٣٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٤)، ومسلم ٣/ ١٥٧١-١٥٧٢، وأحمد ٣/ ١٨١.

(٣) رواه البخاري (٥٥٨٤).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٢.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم ٣/ ١٥٧٢، وأحمد ٣/ ١٨٣ و١٨٩.

(٦) رواه البخاري (٤٦١٦).

٤٢٩٨ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ قال على مِنبَرِ النبيِّ ﷺ: أَمَّا بَعدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنهُ نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمرِ وهِيَ مِن خَمسَةٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمرِ والعَسَلِ والحِنطَةِ والشَّعِير، والخَمرُ مَا خَامرَ العَقلَ»[1]. متفق عليه.

٤٢٩٩ـ وعن النعمان بن بشير قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنطَةِ خَمراً، ومِنَ الشَّعِيرِ خَمراً، ومِنَ الزَّبِيبِ خَمراً، ومِنَ التَّمرِ خَمراً، ومِنَ العَسَلِ خَمراً»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي. زاد أحمد وأبو داود: «وأنا أنهى عن كلِّ مُسكِرٍ».

٤٣٠٠ـ وعن ابن عمر: أَن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٤٣٠١ـ وفي رواية: «كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُل خَمرٍ حَرَامٌ»[4]. رواه مسلم والدارقطني.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨-٥٥٨٩)، ومسلم ٤/٢٣٢٢، وأحمد ٢/١١٨. راجع «التبيان» (١٢٤٧).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٦٧ و٢٧٣، وأبو داود (٣٦٧٧)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩).

(٣) رواه مسلم ٣/١٥٨٧، وأحمد ٢/٦، وأبو داود (٣٦٧٩)، والنسائي ٨/٢٩٦-٢٩٧، والترمذي (١٨٦١). راجع «التبيان» (١٢٤٨).

(٤) رواه مسلم ٣/١٥٧٨، والدارقطني ٤/٢٤٩.

٤٣٠٢ـ وعن عائشة قالت: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ البِتْعِ وهُو نَبِيذُ العَسَلِ، وكَانَ أَهلُ اليَمَنِ يَشرَبُونَهُ، فَقال ﷺ: كُلُّ شَرابٍ أَسكَرَ فَهُو حَرَامٌ»(١).

٤٣٠٣ـ وعن أبي موسى قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله أَفتِنَا في شَرَابَينِ كُنَّا نَصنَعُهُمَا بِاليَمنِ، البِتْعُ وهُو مِنَ العَسَلِ يُنبَذُ حَتى يَشتَدَّ، والمِزرُ وهُو مِنَ الذُّرَةِ والشَّعِيرِ يُنبَذُ حَتى يَشتَدَّ. قال: وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَد أُعطِي جَوامِعَ الكَلمِ بِخَواتِمِهِ فَقال: كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»(٢). متفق عليهما.

٤٣٠٤ـ وعن جابر: «أَنَّ رَجُلاً مِن جَيشَانَ ـ وجَيشَانُ مِنَ اليَمَنِ ـ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَن شَرَابٍ يَشرَبُونَهُ بِأَرضِهِم مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزرُ فَقال: أَمُسكِرٌ هُو؟ قال: نَعَم. فَقَال: كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ على الله عَهداً لِمَن يَشرَبُ المُسكِرَ أَن يَسقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، ومَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قال: عَرَقُ أَهلِ النَّارِ أَو عُصَارَةُ أَهلِ النَّارِ»(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٣٠٥ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كُل مُخمِّرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»(٤). رواه أبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم ٣/ ١٥٨٥، وأحمد ٦/ ٩٦ و٩٧.

(٢) رواه البخاري (٦١٢٤)، ومسلم ٣/ ١٥٨٦، وأحمد ٤/ ٤١٠ و٤١٧.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٧، وأحمد ٣/ ٣٦٠-٣٦١، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٢٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٣٨.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٠).

٤٣٠٦ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[١]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي.

٤٣٠٧ـ ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود[٢].

٤٣٠٨ـ وحديث معاوية[٣].

٤٣٠٩ـ وعن عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ، ومَا أَسكَرَ الفَرَقُ مِنهُ فَمِلءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ»[٤]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٣١٠ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسكَر كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٥]. رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه.

٤٣١١ـ ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء من حديث جابر[٦].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٢٩، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٩٧، وفي «الكبرى» ٣/ ٢١٣، وابن ماجه (٣٤٠١)، وذكره الترمذي معلقاً في الأشربة. باب: ما جاء كل مسكر حرام.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٨٨).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٧١ و٧٢ و١٣١، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦).

(٥) رواه أحمد ٢/ ٩١، وابن ماجه (٣٣٩٢)، والدارقطني ٤/ ٢٦٢.

(٦) رواه أحمد ٣/ ٣٤٣، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٣). راجع «التبيان» (١٢٤٨).

٤٣١٢ـ وكذا لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١].

٤٣١٣ـ وكذلك الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[٢].

٤٣١٤ـ وعن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن قَلِيلِ مَا أَسكَرَ كَثيرُهُ»[٣]. رواه النسائي والدارقطني.

٤٣١٥ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَاهُ قَومٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَنبُذُ النَّبيذَ فَنَشرَبُهُ على غَدَائنا وعَشَائنَا. فَقال: اشرَبُوا، فَكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ الله، إِنَّا [نُكسِرُهُ][٤] بِالمَاءِ فَقال: حَرَامٌ قَلِيلُهُ مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ»[٥]. رواه الدارقطني.

٤٣١٦ـ وعن ميمونة: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَنبُذُوا فِي الدُّبَّاءِ ولاَ فِي المُزَفَّتِ ولاَ فِي النَّقِيرِ ولاَ فِي الجِرَارِ، وقال: كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[٦]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٩٢ و١٦٧ و١٧٨، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٠، وفي «الكبرى» ٤/ ١٨٦، وابن ماجه (٣٣٩٤).

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٥٠.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٠١، والدارقطني ٤/ ٢٥١.

(٤) وقع في (أ): «نسكره»، والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواه الدارقطني ٤/ ٢٥٧.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٣٣٢.

٤٣١٧ـ وعن أبي مالك الأشعري: «أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيَشرَبَنَّ أُنَاسٌ مِن أُمَّتِي الخَمرَ ويُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا»[١]. رواه أحمد وأبو داود، وقد سبق.

٤٣١٨ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَستَحِلنَّ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي الخَمرَ بِاسمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ»[٢]. رواه أحمد وابن ماجه وقال: «تشرب» مكان «تستحل».

٤٣١٩ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَذهَبُ اللَّيَالِي والأَيَّامُ حَتى تَشرَبُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي الخَمرَ ويُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِهَا»[٣]. رواه ابن ماجه.

٤٣٢٠ـ وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يَشرَبُ أُنَاسٌ مِن أُمَّتِي الخَمرَ ويُسَمُّونَهَا بِغَيرِ اسمِها»[٤]. رواه النسائي.

## باب الأوعية المنهيّ عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

٤٣٢١ـ عن عائشة: «أَنَّ وفدَ عَبدِ القَيسِ قَدِمُوا على النبيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَن النَّبِيذِ، فَنَهَاهُم أَن يَنبُذُوا فِي الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ»[٥].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٤٢، وأبو داود (٣٦٨٨)، وسبق (٤١٣٤).
(٢) رواه أحمد ٥/ ٣١٨، وابن ماجه (٣٣٨٥).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٨٤).
(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٧٢ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٢٧.
(٥) رواه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم ٣/ ٥٧٩، وأحمد ٦/ ١٣١.

٤٣٢٢ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِوفدِ عَبدِ القَيسِ: أَنهَاكُم عَما يُنبَذُ في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنتَمِ والمُزَفَّتِ»[١].

٤٣٢٣ـ وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَنبُذُوا فِي الدُّبَّاءِ ولاَ فِي المُزَفَّتِ»[٢].

٤٣٢٤ـ وعن ابن أبي أوفى قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عَن نَبِيذِ الجَرِّ الأَخضَرِ»[٣].

٤٣٢٥ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ أَن تَنبُذُوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ»[٤]. متفق على خمستهن.

٤٣٢٦ـ وعن أبي هريرة أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَنبُذُوا في الدُّبَّاءِ ولاَ في المزَفَّتِ»[٥].

٤٣٢٧ـ وفي رواية: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَفَّتِ والحَنتَمِ والنَّقِيرِ». قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجِرَارُ الخُضرُ»[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٨)، ومسلم ٣/ ١٥٧٩، وأحمد ١/ ٢٢٨ و٣٣٣ و٢/ ٢٧٤.

(٢) رواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم ٣/ ١٥٧٧، وأحمد ١/ ٨٣ و٣/ ١١٠ و١٦٥.

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٦)، وأحمد ٤/ ٣٥٣، ولم يعزُه المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٨٣ إلى مسلم.

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم ٣/ ١٥٧٨، وأحمد ١/ ٨٣.

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٧-١٥٧٨، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٧٩.

(٦) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٧-١٥٧٨.

٤٣٢٨ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ وفدَ عَبدِ القَيسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَاذَا يَصلُحُ لَنَا مِنَ الأشرِبَةِ؟ قال: لاَ تَشرَبُوا فِي النَّقِيرِ، فَقَالُوا: جَعَلَنَا الله فِدَاكَ أَو تَدري مَا النَّقِيرُ؟ قال: نَعَم، الجِذعُ يُنقَرُ فِي وسَطِهِ؛ ولاَ فِي الدُّبَّاءِ ولاَ فِي الحنتَمِ وعَلَيكُم بِالمُوكَى»[١]. رواهن أحمد ومسلم.

٤٣٢٩ـ وعن ابن عمر وابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والمُزَفَّتِ»[٢].

٤٣٣٠ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِوفدِ عَبدِ القَيسِ: أَنهَاكُم عن الدُّبَّاءِ والحَنتَمِ والنَّقِيرِ والمقَيَّرِ والمَزَادَةِ المَجبوبَةِ ولَكِنِ اشرَبْ فِي سِقَائِكَ وأَوْكِهِ»[٣]. رواهما مسلم والنسائي وأبو داود.

٤٣٣١ـ وعن ابن عمر وابن عباس قالا: «حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ»[٤]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ١/ ٥٠، وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٣/ ٥٧.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٠-١٥٨١، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٨، وفي «الكبرى» ٣/ ٣٢٨، وأبو داود (٣٦٩٠).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٨، وأبو داود (٣٦٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٩، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٢٤.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٠، وأحمد ٢/ ٤٨ و١٠٤ و١١٢، وأبو داود (٣٦٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٣، وفي «الكبرى» ٣/ ٢١٩.

٤٣٣٢ـ وعن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحَنتَمَةِ، وهِيَ الجَرَّة. ونَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وهِيَ القُرْعَة. ونَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وهِيَ أَصلُ النَّخلِ يُنقَرُ نَقراً ويُنسَحُ نَسحاً. ونَهَى عَنِ المُزَفَّتِ وهُو المُقَيَّر. وأَمَرَ أَن يُنبَذ فِي الأَسقِيَةِ»[1]. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٤٣٣٣ـ وعن بريدة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُنتُ نَهَيتُكُم عَنِ الأَشرِبَةِ إلا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشرَبُوا فِي كُلِّ وِعاءٍ غَيرَ أَن لاَ تَشرَبُوا مُسكِراً»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٣٣٤ـ وفي رواية: «نَهَيتُكُم عَنِ الظُّرُوفِ، وإنَّ ظَرفاً لاَ يُحِلُّ شَيئاً ولاَ يُحَرِّمُهُ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[3]. رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤٣٣٥ـ وعن عبد الله بن عمر قال: «لَمَّا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ الأَوعِيَةِ قِيلَ للنبيِّ ﷺ: لَيسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً. فَرَخَّصَ لهم في الجَرِّ غيرِ المُزَفَّتِ»[4]. متفق عليه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٠، وأحمد ٢/ ٥٦ و٥/ ٣٥٠، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٠٣، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٢٥.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٤-١٥٨٥، وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥٥، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ٨٩ و٧/ ٢٣٤، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٢٥.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٥، وأحمد ٥/ ٣٥٦، والترمذي (١٨٦٩)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٢٦، وابن ماجه (٣٤٠٥).

(٤) رواه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم ٣/ ١٥٨٥، وأحمد ٢/ ١٦٠.

٤٣٣٦ـ وعن أنس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّبيذِ في الدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ والحَنتَم والمُزَفَّتِ، ثُم قال بَعدَ ذَلِكَ: أَلاَ كُنتُ نَهَيتُكُم عَنِ النَّبيذِ فِي الأَوعِيَةِ، فَاشرَبُوا فِيمَا شِئتُم ولاَ تَشرَبُوا مُسكِراً، مَن شَاءَ أَوكَى سِقَاءَهُ على إِثمٍ»[1].

٤٣٣٧ـ وعن عبد الله بن مغفل قال: «أَنَا شَهِدتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ نَهَى عَن نَبِيذِ الجَرِّ وأَنَا شَهِدتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ وقال: واجتَنِبُوا كُلَّ مُسكِرٍ»[2]. رواهما أحمد.

## باب ما جاء في الخليطين

٤٣٣٨ـ عن جابر عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَن يُنبَذَ التَّمرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً، ونَهَى أَن يُنبَذَ الرُّطَبُ والبُسرُ جَمِيعاً»[3]. رواه الجماعة، إلا الترمذي فإن له منه فصل الرطب والبسر.

٤٣٣٩ـ وعن أبي قتادة: أَن النبي ﷺ قال: «لاَ تَنبُذُوا الزَّهوَ والرُّطَبَ جَمِيعاً، ولاَ تَنبُذُوا الزَّبِيبَ والرُّطَبَ جَمِيعاً، ولَكِنَ انبُذُوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُمَا على حِدَتِهِ»[4]. متفق عليه. لكن للبخاري ذكر التَّمر بدل الرُّطب.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢٣٧.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٧.

(٣) رواه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم ٣/ ١٥٧٤، وأحمد ٣/ ٢٩٤ و٣٠٢ و٣٦٣، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٩٠، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٠٦، وابن ماجه (٣٣٩٥).

(٤) رواه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم ٣/ ١٥٧٥، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٧ و٣٠٩.

٤٣٤٠ـ وفي لفظ: «أَن نَبِي الله ﷺ نَهَى عَن خَلِيطِ التمرِ والبُسر، وعَن خَلِيطِ الزَّبِيبِ والتَّمرِ، وعَن خَلِيطِ الزَّهوِ والرُّطَبِ وقال: انتَبِذُوا كُلَّ واحِدٍ على حِدَتِهِ»[١]. رواه مسلم وأبو داود.

٤٣٤١ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمرِ والزَّبِيبِ أَن يُخلَطَ بَينَهُمَا، وعَنِ التَّمرِ والبُسرِ أَن يُخلَطَ بَينَهُمَا يَعنِي فِي الانتِبَاذِ»[٢]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤٣٤٢ـ وفي لفظ: «نَهَانَا أَن نَخلِطَ بُسراً بِتَمرٍ أَو زَبِيباً بِتَمرٍ أَو زَبِيباً بِبُسرٍ وقال: مَن شَرَبهُ مِنكُم فَليَشْرَبْهُ زَبِيباً فَرداً أو تَمراً فَرداً أَو بُسراً فَرداً»[٣]. رواه مسلم والنسائي.

٤٣٤٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَنبِذُوا التَّمرَ والزَّبِيبَ جَمِيعاً، ولاَ تَنبِذُوا التَّمرَ والبُسرَ جَمِيعاً، وانبِذُوا كُلَّ واحِدٍ مِنهُنَّ وحدَهُ»[٤]. رواه أحمد ومسلم.

٤٣٤٤ـ وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُخلَطَ التَّمرُ والزَّبِيبُ جَمِيعاً، وأَن يُخلَطَ البُسرُ والتَّمرُ جَمِيعاً»[٥].

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٦، وأبو داود (٣٧٠٤).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٤-١٥٧٥، وأحمد ٣/ ٣ و٩ و٧١، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٠٤).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٥، والنسائي ٨/ ٢٩٣.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٦، وأحمد ٢/ ٤٤٥ و٥٢٦.

(٥) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٦، وأحمد ٢/ ٥٢٦، والنسائي ٨/ ٢٨٦ و٢٩٠.

٤٣٤٥ـ وعنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن يُخلَطَ البَلَحُ بِالزَّهوِ»[١]. رواهما مسلم والنسائي.

٤٣٤٦ـ وعن المختار بن فلفل عن أنس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن نَجمَعَ بَينَ شَيئينِ فَيُنبَذا يَبغي أَحَدُهُمَا على صَاحِبِهِ، قال: وسَأَلتُهُ عَنِ الفَضِيخِ فَنَهَانِي عَنهُ، قال: كَانَ يكرَهُ المُذنِّبَ مِنَ البُسرِ مَخَافَةَ أَن يكُونَ شَيئينِ فَكُنَّا نَقطَعُهُ»[٢]. رواه النسائي.

٤٣٤٧ـ وعن عائشة قالت: «كُنَّا نَنبُذ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأخُذُ قَبضَةً مِن تَمرٍ وقَبضَةً مِن زَبِيبٍ فَنَطرَحُهُمَا ثُم نَصُبُّ عَلَيهِ المَاءَ فَنَنبُذُهُ غُدوةً فَيَشرَبُهُ عَشِيَّةً، ونَنبُذُهُ عَشِيَّةً فَيَشرَبُهُ غُدوةً»[٣]. رواه ابن ماجه.

## باب النَّهي عن تخليل الخمر

٤٣٤٨ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمرِ يُتَّخَذُ خَلاًّ فَقال: لاَ»[٤]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٣٤٩ـ وعن أنس: «أَنَّ أَبَا طَلحَة سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَن أَيتَامٍ

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٦، والنسائي ٨/ ٢٨٩.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢٩١-٢٩٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٩٨).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٣، وأحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (٣٦٧٥)، والترمذي (١٢٩٤). راجع «التبيان» ١/ ١٦٠.

ورِثُوا خَمراً، قال: أَهرِقهَا. قال: أَفَلاَ نَجعَلُهَا خَلاًّ؟ قال: لاَ»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٥٠ـ وعن أبي سعيد قال: «قُلنَا لِرَسُولِ الله ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الخَمرُ: إِنَّ عِندَنَا خَمراً لِيَتِيمٍ لَنَا. فَأَمَرَنَا فَأَهرَقنَاهَا»[2]. رواه أحمد.

٤٣٥١ـ وعن أنس: «أَنَّ يَتِيماً كَانَ فِي حِجْرِ أَبي طَلحَةَ فَاشتَرَى لَهُ خَمراً فَلَمَّا حُرِّمَت سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أَتُتَّخَذُ خَلاًّ؟ قال: لاَ»[3]. رواه أَحمَدُ والدارقُطنِي.

## باب شرب العصير ما لم يغلِ
## أو يأت عليه ثلاث، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

٤٣٥٢ـ عن عائشة قالت: «كُنَّا نَنبُذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي سقَاءٍ يُوكَى أَعلاَهُ ولَهُ عَزلاَءُ، نَنبُذُهُ غُدوةً فَيشرَبُهُ عَشِيّاً، ونَنبُذُهُ عَشِيّاً فَيَشرَبُهُ غُدوةً»[4]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٤٣٥٣ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيلِ فَيَشرَبُهُ إِذَا أَصبَحَ يَومَهُ ذَلِكَ واللَّيلَةُ التي تَجِيءُ والغَدَ والليلَةَ

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (٣٦٧٥). راجع «التبيان» ١/ ١٦٠.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٦. راجع «التبيان» ١/ ١٦٠.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٦٠، والدارقطني ٤/ ٢٦٥.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٥٩٠، وأحمد ٦/ ٤٦ و١٢٤، وأبو داود (٣٧١١)، والترمذي (١٨٧١).

الأُخرَى والغَدَ إلى العَصرِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيءٌ سَقَاهُ الخُدَّامَ أَو أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ»[1]. رواه أحمد ومسلم.

٤٣٥٤ـ وفي رواية: «كَانَ يُنقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشرَبُهُ اليَومَ والغَدَ وبَعدَ الغَدِ إلى مَسَاءِ الثَّالِثَة، ثُم يَأمُرُ بِهِ فَيُسقَى الخَادِمَ أَو يُهرَاقُ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وقال: معنى «يسقى الخادم»: يُبادَرُ به الفسادُ.

٤٣٥٥ـ وفي رواية: «كَانَ يُنبَذُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَشرَبُهُ يَومَهُ ذَلِكَ والغَدَ واليَومَ الثَّالِثَ، فَإِن بَقِيَ شَيءٌ مِنهُ أَهرَاقَهُ أَو أَمَرَ بِهِ فَأُهرِيقَ»[3]. رواه النسائي وابن ماجه.

٤٣٥٦ـ وعن أبي هريرة قال: «عَلِمتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنتُ فِطرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُم أَتَيتُهُ بِهِ فَإِذَا هُو يَنِشُّ فَقال: اضرِب بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَن لاَ يُؤمِنُ بِالله واليَومِ الآخِرِ»[4]. رواه أبو داود والنسائي.

٤٣٥٧ـ وقال ابن عمر في العصير: «اشْرَبْهُ ما لم يأخذه شيطانُه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث»[5]. حكاه أحمد وغيره.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٩، وأحمد ١/ ٢٢٤، وأبو داود (٣٧١٣).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٨٩، وأحمد ١/ ٢٣٢ و٢٤٠، وأبو داود (٣٧١٣).

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٣٣، وابن ماجه (٣٣٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٣١٠، وفي «الكبرى» ٣/ ٢٣٧.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢١٧.

٤٣٥٨ـ وعن أبي موسى: «أَنَّهُ كَانَ يَشرَبُ مِنَ الطِّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وبَقِيَ ثُلُثُهُ»[١]. رواه النسائي.

٤٣٥٩ـ وله مثله عن عمر[٢].

٤٣٦٠ـ وأبي الدرداء[٣].

٤٣٦١ـ وقال البخاري: رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شُرْبَ الطِّلاء على الثُّلُثِ، وشَرِبَ البراءُ وأبو جحيفة على النصف. وقال أبو داود: سألت أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثُلُثاه وبقي ثُلُثه فقال: لا بأس به، فقلت: إنهم يقولون يُسْكِر، قال: لا يُسْكِر، لو كان يُسْكِر ما أحلَّه عمرُ ـ رضي الله عنه ـ[٤].

## باب آداب الشُّرب

٤٣٦٢ـ عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثاً»[٥]. متفق عليه.

٤٣٦٣ـ وفي لفظ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشرَابِ ثَلَاثاً ويَقُولُ: إِنَّهُ أَروى وأَبرَأُ وأَمرَأُ»[٦]. رواه أحمد ومسلم.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٣٣٠.

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٣٢٩-٣٣٠ وفي «الكبرى» ٣/ ٢٤٠.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٤١.

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الأشربة باب: النقيع. وانظر مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٦٦١).

(٥) رواه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم ٣/ ١٦٠٢، وأحمد ٣/ ١١٤ و١٢٨.

(٦) رواه مسلم ٣/ ١٦٠٢-١٦٠٣، وأحمد ٣/ ١١٨ و٢٥١.

٤٣٦٤ـ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُم فَلاَ يَتَنَفَّس فِي الإِنَاءِ»[١]. متفق عليه.

٤٣٦٥ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَن يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَو يُنفَخَ فِيهِ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

٤٣٦٦ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفخِ في الشَّرَابِ فَقال رَجُلٌ: القَذَاةَ أَرَاهَا في الإِنَاءِ. فَقال: أَرِقهَا. فَقال: إِنِّي لاَ أُروَى مِنَ نَفَسٍ واحِدٍ، قال: فَأَبِنِ القَدَحَ إِذاً عَن فِيكَ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٣٦٧ـ وعن أبي سعيد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً»[٤]. رواه أحمد ومسلم.

٤٣٦٨ـ وعن قتادة عن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّربِ قائِماً. قالَ قَتَادَةُ: فَقُلنا فالأكلْ؟ قالَ: ذَاكَ شَرٌّ وأَخبث»[٥]. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم ٣/١٦٠٢، وأحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٩ و٣١٠ و٤/٣٨٣ و٥/٣١١.

(٢) رواه أحمد ١/٢٢٠ و٢٨٤، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن ماجه (٣٤٢٨).

(٣) رواه أحمد ٣/٣٢ و٦٩، والترمذي (١٨٨٧).

(٤) رواه مسلم ٣/١٦٠١، وأحمد ٣/٣٢ و٤٥.

(٥) رواه مسلم ٣/١٦٠٠، وأحمد ٣/١٣١ و١٤٧، والترمذي (١٨٧٩).

٤٣٦٩ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَشرَبَنَّ أَحَدٌ مِنكُم قَائِماً فَمَن نَسِيَ فَليَستَقِئ»[١]. رواه مسلم.

٤٣٧٠ـ وعن ابن عباس قال: «شَرِبَ النبيُّ ﷺ قائِماً مِن زَمزَمَ»[٢]. متفق عليه.

٤٣٧١ـ وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: «أَنَّهُ فِي رَحبَةِ الكُوفَةِ شَرِبَ وهُو قَائِمٌ، قال: إِنَّ نَاساً يكرَهُونَ الشُّربَ قَائِماً، وإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثلَ مَا صَنَعتُ»[٣]. رواه أحمد والبخاري.

٤٣٧٢ـ وعن ابن عمر قال: «كُنَّا نَأكُلُ على عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ونَحنُ نَمشِي ونَشرَبُ ونَحنُ قِيَامٌ»[٤]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٣٧٣ـ وعن أبي سعيد: قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اختِنَاثِ الأَسقِيَةِ، أَن يُشرَبَ مِن أَفواهِهَا»[٥]. متفق عليه. وفي رواية: «واختناثُها أن يُقْلَبَ رأسُها ثم يُشْرَبَ منه». أخرجاه.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٠١.

(٢) رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم ٣/ ١٦٠١-١٦٠٢، وأحمد ١/ ٢١٤ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٤٩ و٣٤٢.

(٣) رواه البخاري (٥٦١٦)، وأحمد ١/ ٧٨ و١١٦ و١٢٣ و١٣٩ و١٤٤.

(٤) رواه أحمد ٢/ ١٢ و١٠٨، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١).

(٥) رواه البخاري (٢٦٢٥)، (٥٦٢٦)، ومسلم ٣/ ١٦٠٠، وأحمد ٣/ ٦ و٦٧ و٩٣.

٤٣٧٤ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَن يُشرَبَ مِن فِي السِّقَاءِ»[١]. رواه البخاري وأحمد وزياد: «قال أيوب: فأُنبئت أن رجلاً شرب من في السِّقاء فخرجت حيَّة».

٤٣٧٥ـ وعن ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّربِ مِن في السِّقَاءِ»[٢]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٣٧٦ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَشَرَب مِن في قِربَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقُمتُ إلى فِيهَا فَقَطعتُهُ»[٣]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٣٧٧ـ وعن أمِّ سُلَيْم: قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وفي البَيتِ قِرَبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرَبَ مِنهَا وهُو قَائِمٌ، فَقَطَعتُ فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِندِي»[٤]. رواه أحمد.

٤٣٧٨ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَربَ لَبَناً فَمَضمَضَ وقال إِنَّ لَهُ دَسَماً»[٥]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٤٧ و٣٢٧.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٩)، وأحمد ١/ ٢٢٦ و٢٤١ و٣٣٩، وأبو داود (٣٧١٩)، والنسائي ٧/ ٢٤٠، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٢٥).

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٧٦ و٤٣١.

(٥) رواه البخاري (٥٦٠٩)، وأحمد ١/ ٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩.

٤٣٧٩ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَد شِيبَ بِمَاءٍ وعَن يَمِينِهِ أَعرَابِيٌّ وعَن يَسَارِهِ أَبُو بَكرٍ فَشَرِبَ ثُم أَعطَى الأَعرَابِيَّ وقال: الأَيمَنَ فَالأَيمَنَ»[1]. رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٣٨٠ـ وعن سهل بن سعد: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنهُ وعَن يَمِينِهِ غُلَامٌ وعَن يَسَارِهِ الأَشيَاخُ، فَقال لِلغُلَامِ: اتَأذَنُ لِي أَن أُعطِيَ هَؤُلَاءِ؟ فَقال: الغُلَامُ: والله يَا رَسُولَ الله لَا آثَرتُ بِنَصِيبِي مِنكَ أَحَداً. فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ»[2]. متفق عليه.

٤٣٨١ـ وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «سَاقِي القَومِ آخِرُهُم شُرْباً»[3]. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم ٣/ ١٦٠٣، وأحمد ٣/ ١١٣ و١٩٧ و٢٣١، وأبو داود (٣٧٢٦) و(٣٧٥٦)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم ٣/ ١٦٠٤، وأحمد ٥/ ٣٣٣ و٣٣٨.

(٣) رواه الترمذي (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤).



obeikandl.com

# أبواب الطب

## باب إباحة التَّداوي وتركه

٤٣٨٢ـ عن أسامة بن شريك قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَنَتَدَاوى؟ قال: نَعَم، فَإِنَّ الله لَم يُنزِل دَاءً إلا أَنزِلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مِن عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ»[(١)]. رواه أحمد.

٤٣٨٣ـ وفي لفظ: «قالت الأَعرَابُ: يَا رَسُولَ الله، أَلا نَتَدَاوى؟ قال: نَعَم عِبَادَ الله، تَدَاووْا فَإِنَّ الله لَم يَضَعْ دَاءً إلا وضَعَ لَهُ شِفَاءً أَو دَواءً، إلا دَاءً واحِداً. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ومَا هُو؟ قال: الهَرَمُ»[(٢)]. رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٣٨٤ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَواءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذنِ الله تَعَالى»[(٣)]. رواه أحمد ومسلم.

٤٣٨٥ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله لَم

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٧٨. راجع «تخريج المحرر» (١٢٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦). راجع «تخريج المحرر» (١٢٨٧).

(٣) رواه مسلم ٤/ ١٧٢٩، وأحمد ٣/ ٣٣٥. راجع «تخريج المحرر» (١٢٨٦).

يُنزِل دَاءً إلا أَنزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ»[1].
رواه أحمد.

٤٣٨٦ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «مَا أَنزَلَ الله مِن دَاءٍ إلا أَنزَلَ لَهُ شِفَاءً»[2]. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٤٣٨٧ـ وعن أبي خزامة قال: «قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيتَ رُقىً نَستَرقِيهَا ودَواءً نَتَدَاوى بِهِ وتُقَاةً نَتَّقِيهَا؟ هَل تَرُدُّ مِن قَدَرِ الله شَيئاً؟ قال هِيَ مِن قَدَرِ الله»[3]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، ولا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث.

٤٣٨٨ـ وعن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «يَدخلُ الجَنَّة مِن أُمَّتِي سَبعُونَ أَلفاً بِغَيرِ حِسَاب، هُم الذِينَ لاَ يَستَرقُونَ ولاَ يتَطَيَّرُونَ ولاَ يكتَوُونَ وعلى رَبِّهِم يَتَوكَّلُونَ»[4].

٤٣٨٩ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ امرَأَةً سَودَاءَ أَتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالت: إِنِّي أُصْرَعُ وإِنِّـي أَتَكَشَّفُ، فَادعُ الله لِي. قال: إِنْ شِئت صَبَرتِ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٤٣ و٤٤٦.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٤٣٩). راجع «تخريج المحرر» (١٢٨٥).

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٤٤ و٤٢١، والترمذي (٢١٤٨) و(٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧).

(٤) رواه البخاري (٣٤١٠) و(٥٧٠٥)، ومسلم ١/ ١٩٩، وأحمد ١/ ٢٧١ و٣٢١.

ولَك الجَنَّة، وإن شِئتِ دَعَوتُ الله أَن يُعَافِيَكِ. فَقالت: أَصبِرُ، وقالت: إِنِّي أَتكَشَّفُ فَادعُ الله أَن لاَ أَتكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا»[1]. متفق عليهما.

## باب ما جاء في التَّداوي بالمحرَّمات

٤٣٩٠ـ عن وائل بن حُجْر: «أَنَّ طَارِقَ بنَ سُويدٍ الجُعَفيَّ سَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمرِ فَنَهَاهُ عَنهَا فَقال: إِنَّمَا أَصنَعُهَا لِلدَّواءِ. قال: إِنَّهُ لَيسَ بِدَواءٍ ولَكِنَّهُ دَاءٌ»[2]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٣٩١ـ وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله أَنزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَواءً فَتَدَاوُوا ولاَ تَتَدَاووا بِحَرَامٍ»[3]. رواه أبو داود.

٤٣٩٢ـ وقال ابن مسعود في المُسْكِر: «إِنَّ الله لَم يَجعَل شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم»[4]. ذكره البخاري.

٤٣٩٣ـ وعن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّواءِ

---

(١) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم ٤/ ١٩٩٤، وأحمد ١/ ٣٤٦.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٥٧٣، وأحمد ٤/ ٣١٧، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٦). راجع «تخريج المحرر» (١٢٨٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٧٤).

(٤) ذكره البخاري تعليقاً في الأشربة ١٠/ ٨١، قبل الحديث (٥٦١٤).

الخَبِيثِ، يَعنِي السُّمَّ»[1]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

وقال الزهري في أبوال الإبل: «قَد كَانَ المُسلِمُونَ يَتَدَاوونَ بِهَا فَلاَ يَرَونَ بِهَا بَأساً»[2]. رواه البخاري.

## باب ما جاء في الكيِّ

٤٣٩٤ـ عن جابر قال: «بعث رسولُ الله ﷺ إلى أُبيِّ بن كَعبٍ طَبِيباً فَقَطَعَ مِنهُ عِرْقاً ثُمَّ كَواهُ»[3]. رواه أحمد ومسلم.

٤٣٩٥ـ وعن جابر أيضاً: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوى سَعدَ بنَ مُعَاذٍ في أَكحَلِهِ مَرَّتَينِ»[4]. رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه.

٤٣٩٦ـ وعن أنس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَوى أَسعَد بنَ زُرَارَة مِنَ الشَّوكَةِ»[5]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤٣٩٧ـ وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اكتَوى أَو استَرقَى فَقَد بَرِئَ مِنَ التَّوكُّلِ»[6]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٠٥ و٤٤٦، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٣٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، ولم أجده عند مسلم. ولم يعزُه إليه المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/ ٣١٦.

(٢) رواه البخاري (٥٧٨١).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٧٣٠، وأحمد ٣/ ٣٠٣ و٣٠٤ و٣١٥.

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٧٣١، وابن ماجه (٣٤٩٤).

(٥) رواه الترمذي (٢٠٥٠).

(٦) رواه أحمد ٤/ ٢٤٩، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩). راجع «تخريج المحرر» (١٢٩٤).

٤٣٩٨ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشِّفاء في ثلاثة: في شَرطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبةِ عَسَلٍ، أو كيَّةٍ بنَارٍ، وأنهى أُمَّتي عن الكيِّ»[١]. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٤٣٩٩ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الكَيِّ فَاكتَوينَا فَمَا أَفلَحْنَ ولاَ نَجَحْنَ»[٢]. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وقال: «فما أفلحنا ولا أنجحنا».

## باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها

٤٤٠٠ـ عن جابر قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِن كَانَ فِي شَيءٍ مِن أَدوِيتِكُم خَيرٌ فَفي شَرطَةِ مِحجَمٍ أَو شُربَةِ عَسَلٍ أَو لَذعَةِ نَارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ، ومَا أُحِبُّ أَن أَكتَوِيَ»[٣]. متفق عليه.

٤٤٠١ـ وعن قتادة عن أنس قال: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَحتَجِمُ في الأَخدَعَيْنِ والكَاهِلِ، وكَانَ يَحتَجِمُ لِسَبْعَ عَشرَةَ وتِسعَ عَشرَةَ وإِحدَى وعِشرِينَ»[٤]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨١)، وأحمد ١/٢٤٦، وابن ماجه (٣٤٩١). راجع «التبيان» (١٢٩١).

(٢) رواه أحمد ٤/٤٣٠ و٤٤٤، وأبو داود (٣٨٦٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٣٧٧، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢٠٤٩).

(٣) رواه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم ٢/١٧٢٩-١٧٣٠، وأحمد ٣/٣٤٣ و٤/٥٩.

(٤) رواه أحمد ٣/١١٩، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣).

٤٤٠٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ احتَجَمَ لِسَبعَ عَشْرَةَ وتِسعَ عَشْرَة وإِحدَى وعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِن كُلِّ دَاءٍ»[١]. رواه أبو داود.

٤٤٠٣ـ وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ خَيرَ مَا تَحتَجِمُونَ فِيهِ يَومَ سَبعَ عَشرَةَ وتِسعَ عَشرَةَ وإِحدَى وعِشرِينَ»[٢]. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

٤٤٠٤ـ وعن أبي بكرة: «أَنَّهُ كَانَ يَنهَى أَهلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ يَومَ الثُلَاثَاءِ ويَزعُمُ عَن رَسُولِ الله ﷺ أَن يَومَ الثلَاثَاءِ يَومُ الدَّمِ وفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرقَأُ»[٣]. رواه أبو داود.

٤٤٠٥ـ وروي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «الحِجَامَةُ يَومَ الثلَاثَاءِ لِسَبعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهرِ دَواءٌ لِدَاءِ السَّنَةِ»[٤]. رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد، وليس إسناده بذاك.

٤٤٠٦ـ وروى الزهري: أَن النبي ﷺ قال: «مَنِ احتَجَمَ يَومَ السبتِ أَو يَومَ الأَربِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلا نَفسَهُ»[٥]. ذكره

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٦١).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٥٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٦٢).

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٥٠.

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥١)، ورواه موصولاً الحاكم ٤/ ٤٠٩-٤١٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠-٣٤١.

أحمد واحتج به. قال أبو داود: وقد أسند، ولا يصح. وكره إسحاق ابن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء، إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين.

## باب ما جاء في الرُّقَى والتَّمائم

٤٤٠٧ـ وعن ابن مسعود قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِركٌ»[(١)]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والتِّوَلَةُ: ضَرْبٌ من السحر، قال الأصمعي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها.

٤٤٠٨ـ وعن عقبة بن عامر قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَن تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ الله لَهُ، ومَن تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ الله لَهُ»[(٢)]. رواه أحمد.

٤٤٠٩ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: «سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا أُبَالِي مَا رَكِبتُ أَو مَا أَتَيتُ إِذَا أَنَا شَرِبتُ تِرِيَاقاً أَو تَعَلَّقتُ تَمِيمَةً أَو قُلتُ الشِّعرَ مِن قِبَلِ نَفسِي»[(٣)]. رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا كان للنبي ﷺ خاصة وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٨١ و٥/ ٢١٨-٢١٩، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٥٤.

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٦٧ و٢٢٣، وأبو داود (٣٨٦٩).

٤٤١٠ـ وعن أنس قال: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرُّقيَةِ مِنَ العَينِ والحُمَةِ والنَّمِلَةِ»[١]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه. والنَّمِلَةُ: قروح تخرج في الجنب.

٤٤١١ـ وعن الشِّفَاءِ بنت عبد الله قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وأَنَا عِندَ حَفصَةَ فَقال لِي: أَلاَ تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقيَةَ النَّمِلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الكِتَابَةَ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود. وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

٤٤١٢ـ وعن عوف بن مالك قال: «كُنَّا نَرقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقال: اعرِضُوا عليَّ رُقَاكُم، لاَ بَأسَ بِالرُّقَى مَا لَم يَكُن فِيهِ شِركٌ»[٣]. رواه مسلم وأبو داود.

٤٤١٣ـ وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمرِو بنِ حَزمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنهَا كَانَت عِندَنَا رُقيَةٌ نَرقِي بِهَا مِنَ العَقرَبِ وإِنَّكَ نَهَيتَ عَنِ الرُّقَى. قال: فَعَرَضُوهَا عَلَيهِ فَقال: مَا أَرَى بَأساً، فَمَنِ استَطَاعَ مِنكُم أَن يَنفَعَ أَخَاهُ فَليَفعَل»[٤]. رواه مسلم.

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٧٢٥، والترمذي (٢٠٥٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٣٦٦، وابن ماجه (١١٦٢) و(٣٥١٦).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٧٢، وأبو داود (٣٨٨٧).

(٣) رواه مسلم ٤/ ١٧٢٧، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٧٢٦-١٧٢٧.

٤٤١٤ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِن أَهلِهِ نَفَثَ عَلَيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلتُ أَنفُثُ عَلَيهِ وأَمسَحُهُ بِيَدِ نَفسِهِ لأَنَّهَا أَعظَمُ بَرَكَةً مِن يَدِي»[١]. متفق عليه.

## باب الرُّقية من العين والاستغسال منها

٤٤١٥ـ عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأمُرُنِي أَن أَستَرقِيَ مِنَ العَينِ»[٢]. متفق عليه.

٤٤١٦ـ وعن أسماء بنت عميس: أَنَّهَا قالت: «يَا رَسُولَ الله إِنَّ بَنِي جَعفَرٍ تُصِيبُهُمُ العَينُ، أَفَنَستَرقِي لَهُم؟ قال: نَعَم، فَلَو كَانَ شَيءٌ سَبَقَ القَدَرَ لَسَبَقَتهُ العَينُ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٤١٧ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العَينُ حَقٌّ، ولَو كَانَ شَيءٌ سَابِقٌ القَدَرَ لَسَبَقَتهُ العَينُ، وإِذَا استُغسِلتُم فَاغسِلُوا»[٤]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

---

(١) رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم ٤/ ١٧٢١-١٧٢٢، وأحمد ٦/ ١٠٤ و١١٤ و١٦٦ و٢٦٣.

(٢) رواه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم ٤/ ١٧٢٥، وأحمد ٦/ ٦٣ و١٣٨.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤٣٨، والترمذي (٢٠٥٩).

(٤) رواه مسلم ٤/ ١٧١٩، وأحمد ١/ ٢٧٤ و٢٩٤، والترمذي (٢٠٦٢).

٤٤١٨ـ وعن عائشة قالت: «كَانَ يُؤمَرُ العَائِنُ فَيَتَوضَّأُ ثُم يُغسَلُ مِنهُ المَعِينُ»[١]. رواه أبو داود.

٤٤١٩ـ وعن سهل بن حُنَيْفٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ وسَارَ مَعَهُ نَحو مَكَّةَ، حَتى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الخَرّارِ مِنَ الجُحفَةِ اغتَسَلَ سَهلُ ابنُ حُنَيفٍ وكَانَ رَجُلاً أَبيَضَ حَسَنَ الجِسمِ والجِلدِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ عَامِرُ ابنُ رَبِيعَةَ [أَخو][٢] بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعبٍ وهُو يَغتَسِلُ فَقال: مَا رَأَيتُ كَاليَومِ ولاَ جِلدَ مُخَبّأَةٍ. فَلُبِطَ سَهلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، هَل لَكَ فِي سَهلٍ؟ والله مَا يَرفَعُ رَأسَهُ! قال: هَل تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِن أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَظَرَ إِلَيهِ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ. فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيهِ وقال: عَلامَ يَقتُلُ أَحَدُكُم أَخَاهُ؟ هَلاَّ إِذَا رَأَيتَ مَا يُعجِبُكَ بَرَّكْتَ! ثُم قال لَهُ: اغتَسِلْ لَهُ. فَغَسَلَ وجهَهُ ويَدَيهِ ومِرْفَقَيهِ ورُكبَتَيهِ وأَطرَافَ رِجلَيهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُم صُبَّ ذَلِكَ المَاءُ، عَلَيهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ على رَأسِهِ وظَهرِهِ مِن خَلفِهِ ثُم يُكْفِئُ القَدَحَ ورَاءَهُ. فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهلٌ مَعَ النَّاسِ لَيسَ بِهِ بَأسٌ»[٣]. رواه أحمد.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٦).

(٢) وقع في المطبوع: «أحد»، والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٨٦.

# أبواب الأيمان وكفَّارتها

## باب الرُّجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النيّة

٤٤٢٠ـ عن سويد بن حنظلة قال: «خَرَجنَا نُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ ومَعَنَا وائِلُ بن حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ القَومُ أَن يَحلِفُوا وحَلَفتُ أَنَّهُ أَخِي فَخُلِّيَ عَنهُ، فَأَتَينَا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ فَقال: أَنتَ كُنتَ أَبَرَّهُم وأَصدَقَهُم، صَدَقتَ، المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٤٢١ـ وفي حديث الإسراء المتفق عليه: «مَرحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ والنبيِّ الصَّالِحِ»[2].

٤٤٢٢ـ وعن أنس قال: «أَقبَلَ النبيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ وهُو مُردِفٌ أَبَا بَكرٍ، وأَبُو بَكرٍ شَيخٌ يُعرَفُ ونَبِيُّ الله شَابٌّ لاَ يُعرَفُ، قال: فَيَلقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكرٍ، مَن هَذَا الرَّجُلُ الذِي بَينَ يَدَيكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهدِينِي السَّبِيلَ. فَيَحسِبُ الحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعنِي الطرِيقَ، وإِنمَا يَعنِي سَبِيلَ الخَيرِ»[3]. رواه أحمد والبخاري.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٧٩، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم ١/ ١٤٥-١٤٩، وأحمد ٤/ ٢٠٨ و٢٠٩ و٥/ ١٢٢.

(٣) رواه البخاري (٣٩١١)، وأحمد ٣/ ٢١١.

٤٤٢٣ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ على مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[١]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

٤٤٢٤ـ وفي لفظ: «اليَمينُ على نيَّة المُستحْلِف»[٢]. رواه مسلم وابن ماجه، وهو محمول على المُسْتَحْلِفِ المظلومِ.

## باب من حلف فقال: إن شاء الله

٤٤٢٥ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ فَقال إِنْ شَاءَ الله لَم يَحنَثْ»[٣]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال: «فله ثُنْياه»، والنسائي قال: «فقد استثني».

٤٤٢٦ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فَقال إِنْ شَاءَ الله فَلاَ حِنْثَ عَلَيهِ»[٤]. رواه الخمسة إلا أبا داود.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤، وأحمد ٢/ ٢٢٨ و٣٣١، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١). راجع «التبيان» (١٣٦٢).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٤، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وهو عند البخاري (٦٧٢٠)، وفيه قصة سليمان عليه السلام.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣، وأبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢)، والنسائي ٧/ ١٢ و٢٥، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥). راجع «التبيان» (١٣٦٤).

٤٤٢٧ـ وعن عكرمة عن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «والله لأَغزُونَّ قُرَيشاً ثُم قال: إِنْ شَاءَ الله، ثُم قال: والله لأَغزُونَّ قُرَيشاً. ثُم قال: إِنْ شَاءَ الله، ثُم قال: والله لأَغزُونَّ قُرَيشاً ثُم سَكَتَ ثُم قال: إِنْ شَاءَ الله. ثُم لَم يَغزُهُم»[١]. أخرجه أبو داود.

## باب من حلف لا يُهدِي هديةً فتَصدَّق

٤٤٢٨ـ عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنهُ: أَهَدِيَّةٌ؟ أَم صَدَقَةٌ؟ فَإِن قِيلَ صَدَقَةٌ قال لأَصحَابِهِ: كُلُوا، ولَم يَأكُلْ. وإِن قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ وأَكَلَ مَعَهُم»[٢].

٤٤٢٩ـ وعن أنس قال: «أَهدَتْ بَرِيرَةُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ لَحماً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيهَا فَقال: هُو لَهَا صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيَّةٌ»[٣]. متفق عليهما.

## باب من حلف لا يأكل إداماً، بماذا يحنث

٤٤٣٠ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الأدْمُ الخَلُّ»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٥-٣٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم ٢/ ٧٥٦، وأحمد ٢/ ٣٠٢ و٣٠٥ و٤٩٢.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٥-٧٥٦، وأحمد ٣/ ١١٧ و١٣٠ و١٨٠ و٢٧٦.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٦٢٢، وأحمد ٣/ ٣٠١ و٣٧١ و٣٥٣، والترمذي (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ١٤، وفي «الكبرى» ٤/ ١٦٠، وابن ماجه (٣٣١٧).

٤٤٣١ـ ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة مثله[١].

٤٤٣٢ـ وعن [عمر][٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتَدِمُوا بِالزَّيتِ وادَّهِنُوا به، فَإِنَّهُ مِن شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»[٣].

٤٤٣٣ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلحُ»[٤]. رواهما ابن ماجه.

٤٤٣٤ـ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رَأَيتُ النبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسرَةً مِن خُبزِ شَعِيرٍ فَوضَعَ عَلَيهَا تَمرَةً وقال هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ»[٥]. رواه أبو داود والبخاري [في تاريخه][٦].

٤٤٣٥ـ وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهلِ الدُّنيَا والآخِرَةِ اللَّحمُ»[٧]. رواه ابن قتيبة في غريبه فقال: حدثنا القومسي، حدثنا الأصمعي، عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه (. . .)، فذكره.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٦٢١، والترمذي (١٨٤٠)، وابن ماجه (٣٣١٦)، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث عائشة.

(٢) وقع في المطبوع و(ق) و(أ): «ابن عمر» وصوابه: «عمر».

(٣) رواه الترمذي (١٨٥١)، وابن ماجه (٣٣١٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٣١٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٥٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧٢.

(٦) سقطت من المطبوع.

(٧) رواه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص٢٤٤، طبعة دار الجيل.

٤٤٣٦ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَكُونُ الأَرضُ يَومَ القِيَامَةِ خُبزَةً واحِدَةً يَتكَفَّؤُهَا الجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّؤُ أَحَدُكُم خُبزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلاً لأَهلِ الجَنَّةِ. فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقال: بَارَكَ الرَّحمٰنُ عَلَيكَ يَا أَبَا القَاسِمِ، أَلاَ أُخبِرُكَ بِنُزُلِ أَهلِ الجَنَّةِ [يوم القيامة][1] قال: بَلَى. قال: تَكُونُ الأَرضُ خُبزَةً واحِدَةً كَمَا قال النبيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النبيُّ ﷺ إِلَينَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتى بَدَت نَواجِذُهُ، ثُم قال: أَلاَ أُخبِرُكَ بِإِدَامِهِم؟ قال: بَلَى، قال: إِدَامُهُم بالاَمُ ونُونٌ. قال: مَا هَذَا؟ قال: ثَورٌ ونُونٌ يَأكُلُ مِن زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبعُونَ أَلفاً»[2]. متفق عليه [والنون: الحوت][3].

## باب أنَّ من حلف أنَّه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره

٤٤٣٧ـ عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ وعَلَيَّ شَملَةٌ أَو شَملَتَانِ فَقال: هَل لَكَ مِن مَالٍ؟ فَقُلتُ: نَعَم، قَد آتَانِي الله مِن كُلِّ مَالِهِ مِن خَيلِهِ وإِبِلِهِ وغَنَمِهِ ورَقِيقِهِ. فقال: فَإِذَا آتَاكَ الله مَالاً فَليَرَ عَلَيكَ نِعَمُهُ. فَرُحتُ إِلَيهِ فِي حُلَّةٍ»[4].

٤٤٣٨ـ وعن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: «خَيرُ مَالِ امْرِئٍ لَهُ

---

(١) سقطت من المطبوع.

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم ٤/ ٢١٥١، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٣٧.

مُهرَةٌ مَأمُورَةٌ أَو سِكَّةٌ مَأبُورَةٌ»[1]. رواهما أحمد. المأمورة: الكثيرة النسل، والسكَة الطريق من النخل المصطفة، والمأبورة هي الملفحة.

٤٤٣٩ـ وقد سبق أن عمر قال: «يَا رَسُولَ الله، أَصَبتُ أَرضاً بِخَيبَرَ لَم أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنفَسَ عِندِي مِنهُ». وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: «أَحَبُّ أَموالِي إِلَيَّ بَيرُحَاءُ، لِحَائِطٍ لَهُ مُستَقبَلَةُ المَسجِدِ»[2]. متفق عليه.

## باب من حلف عند رأس الهلال
## لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً

٤٤٤٠ـ عن أم سلمة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ حَلَفَ لاَ يَدخُلُ على بَعضِ أَهلِهِ شَهراً». وفي لفظ: «آلَى مِن نِسَاءِهِ شَهراً، فَلَمَّا مَضَى تِسعَةٌ وعِشرُونَ يَوماً غَدَا عَلَيهِم أَو رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، حَلَفتَ أَن لاَ تَدخُلَ عَلَيهِن شَهراً. فَقال: إِنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسعاً وعِشرِينَ»[3]. متفق عليه.

٤٤٤١ـ وعن ابن عباس قال: «هَجَرَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ شَهراً فَلَمَّا مَضَى تِسعَةٌ وعِشرُونَ أَتَى جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَقال: قَد بَرَّتْ يَمِينُكَ وقَد تَمَّ الشَّهرُ»[4]. رواه أحمد.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٦٨.

(٢) حديث عمر رواه البخاري (٢٧٣٧) وتقدم برقم (٢٩٠٩)، ومسلم (١٦٣٢)، وحديث أبي طلحة رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم ٢/ ٧٦٤، وأحمد ٦/ ٣١٥.

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٣٥.

## باب الحلف بأسماء الله وصفاته،
## والنَّهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٤٤٢ـ عن ابن عمر قال: «كَانَ أَكثَرُ مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يَحلِفُ: لاَ ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»[١]. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٤٤٣ـ وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ الله الجَنَّةَ أَرسَلَ جِبرِيلَ فَقال: انظُر إِلَيهَا وإلى مَا أَعدَدتُ لأَهلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيهَا فَرَجَعَ فَقال: لاَ وعِزَّتِكَ، لاَ يَسمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا»[٢].

٤٤٤٤ـ وفي حديث لأبي هريرة عن النبي ﷺ: «يَبقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ والنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصرِف وجهِي عَنِ النَّارِ، لاَ وعِزَّتِكَ لاَ أَسأَلُكَ غَيرَهَا»[٣]. متفق عليهما.

٤٤٤٥ـ وفي حديث اغتسال أيوب: «بَلَى وعِزَّتِكَ، ولَكِن لاَ غِنَى بِي عَن بَرَكَتِكَ»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، وأحمد ٢/ ٢٥-٢٦ و٦٧ و٦٨ و١٢٧، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي ٧/ ٢، وابن ماجه (٢٠٩٢). راجع «التبيان» (١٣٦٥).

(٢) لم أجده عند البخاري ولا مسلم بهذا اللفظ. وقد رواه أحمد ٢/ ٣٣٢-٣٣٣ و٣٥٤ و٣٧٣، وأبو داود (٤٧٤٤).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم ١/ ١٦٣-١٦٧، وأحمد ٢/ ٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٣.

(٤) رواه البخاري (٢٧٩) وسبق في باب: الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة.

٤٤٤٦ـ وعن قتيلة بنت صيفي: «أَن يَهُودِياً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: إِنَّكُم تُنَدِّدُونَ وإِنَّكُم تُشرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وشِئتَ، وتَقُولُونَ: والكَعبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَن يَحلِفُوا أَن يَقُولُوا: ورَبِّ الكَعبَةِ، ويَقُولُ أَحَدُهُم: مَا شَاءَ الله ثُم شِئتَ»[1]. رواه أحمد والنسائي.

٤٤٤٧ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ عُمَرَ وهُو يَحلِفُ بِأَبِيهِ فَقال: إِنَّ الله يَنهَاكُم أَن تَحلِفُوا بِآبَائِكُم، فَمَن كَانَ حَالِفاً فَليَحلِف بِالله أَو لِيَصمُت»[2]. متفق عليه. وفي لفظ قال: «قال رَسُولُ الله ﷺ: مَن كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحلِفْ إِلا بِالله، فَكَانَت قُرَيشٌ تَحلِفُ بِآبَائِهَا فَقال: لاَ تَحلِفُوا بِآبَائِكُم». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٤٤٨ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَحلِفُوا إِلا بِالله، ولاَ تَحلِفُوا إِلا وأَنتُم صَادِقُونَ»[3]. رواه النسائي.

## باب ما جاء في «وايمُ اللهِ» و«لَعَمْرُ اللهِ» و«أقسم بالله» وغير ذلك

٤٤٤٩ـ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «قال سُلَيمَانُ بنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ على تِسعِينَ امرَأَةً كُلُّهَا تَأتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٧١-٣٧٢، والنسائي ٧/ ٦.

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم ٣/ ١٢٦٧، وأحمد ٢/ ١١ و١٧ و١٤٢، والنسائي ٧/ ٤ و٥. راجع «التبيان» (١٣٦٠).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٥، وفي «الكبرى» ٣/ ١٢٣.

سَبِيلِ الله. فَقال لَهُ صَاحِبُهُ: قُل إِنْ شَاءَ الله. فَلَم يَقُل إِن شَاءَ الله، فَطَافَ عَلَيهِن جَمِيعاً فَلَم يَحمِل مِنهُنَّ إِلا امرَأَةٌ واحِدَةٌ فَجَاءَت بِشِقِّ رَجُلٍ. وايْمُ الذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَو قال: إِن شَاءَ الله لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرسَاناً أَجمَعُونَ»[1]. وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يَطُلِ الفصلُ ينفعُ وإن لم يَنْوِهِ وقتَ الكلامِ الأولِ.

٤٤٥٠ـ وعن ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وايْمُ الله إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً للإِمَارَةِ»[2]. متفق عليهما.

٤٤٥١ـ وفي حديث متفق عليه: «لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ على سَرِيرِهِ جَاءَ عَلِيٌّ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ فَتَرَحَّمَ عَلَيهِ وقال: وايْمُ الله إِن كُنتُ لأَظُنُّ أَن يَجعَلَكَ الله مَعَ صَاحِبَيكَ»[3]. وقد سبق في حديث المخزومية: «وايمُ الله لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». وقول عمر لغيلان بن سلمة: «وايْمُ الله لتراجعن نساءك». وفي حديث الإفك: «فَقَامَ النبيُّ ﷺ فَاستَعذَرَ مِن عَبدِ الله بنِ أُبَيّ، فَقَامَ أُسَيدُ بن حُضَيرٍ فَقال لِسَعدِ بنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ الله لَنَقتُلَنَّهُ»[4]. وهو متفق عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٩)، ومسلم ٣/ ١٢٧٥، وأحمد ٢/ ٢٧٥.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٧)، ومسلم ٤/ ١٨٨٤-١٨٨٥، وأحمد ٢/ ٢٠.

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم ٤/ ١٨٥٨-١٨٥٩، وأحمد ٢/ ٢٧٦ و٢٩٣.

(٤) رواه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦)، وأحمد ٦/ ١٩٤-١٩٧.

٤٤٥٢ـ وعن عبد الرحمٰن بن صفوان وكان صديقاً للعباس: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَومُ الفَتحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، بَايِعهُ على الهِجرَةِ. فَأَبَى وقال: إِنَّهَا لاَ هِجرَةَ. فَانطَلَقَ إلى العَبَّاسِ، فَقَامَ العَبَّاسُ مَعَهُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، قَد عَرَفتَ مَا بَينِي وبَينَ فُلاَنٍ، وأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ على الهِجرَةِ فَأَبَيتَ. فَقال النبيُّ ﷺ: لاَ هِجرَةَ. فَقال العَبَّاسُ: أَقسَمتُ عَلَيكَ لتُبَايِعَنَّهُ، قال: فَبَسَطَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فَقال: هَاتِ أَبررت عَمِّي، ولاَ هِجرَةَ»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٤٥٣ـ وعن أبي الزاهرية عن عائشة: «أَنَّ امرَأَةً أَهدَتْ إِلَيهَا تَمراً فِي طَبَقٍ فَأَكَلَت بَعضَهُ، وبَقِيَ بَعضُهُ فَقالت: أَقسَمتُ عَلَيكَ إلا أَكَلتِ بَقِيَّتَهُ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: أَبِرِّيهَا، فَإِن الإِثمَ على المُحْنِثِ»[2]. رواه أحمد.

٤٤٥٤ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَن حَلَفَ بِالأَمَانَةِ»[3]. رواه أبو داود.

## باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

٤٤٥٥ـ عن البراء بن عازب قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وتَشمِيتِ العَاطِسِ، وإِبرَارِ القَسَمِ

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٣٠، وابن ماجه (٢١١٦).
(٢) رواه أحمد ٦/ ١١٤.
(٣) رواه أبو داود (٣٢٥٣).

أَو المُقسِمِ، ونَصرِ المَظلُومِ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي، وإِفشَاءِ السَّلَامِ»[1].

٤٤٥٦ـ وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر: «أَنَّ أَبَا بَكرٍ قال: أَخبِرنِي يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنتَ وأُمِّي، أَصَبْتُ أَم أَخطَأْتُ؟ فَقال: أَصَبتَ بَعضاً وأَخطَأتَ بَعضاً، قال: فَوالله لَتُحدِّثَنِّي بِالذِي أَخطَأتُ، قال: لاَ تُقسِم»[2]. متفق عليهما.

## باب ما يذكر فيمن قال:
## «هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعل كذا»

٤٤٥٧ـ عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسلَامِ كَاذِباً فَهُو كَمَا قال»[3]. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٤٥٨ـ وعن بريدة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قال إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسلَامِ فَإِن كَانَ كَاذِباً فَهُو كَمَا قال، وإِن كَانَ صَادِقاً لَم يَعُد إِلى الإِسلَامِ سَالِماً»[4]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم ٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٩٩. راجع «تخريج المحرر» (١٦).

(٢) رواه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم ٣/ ١٧٧٨، وأحمد ١/ ٢١٩ و٢٣٦.

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم ٣/ ١٠٤، وأحمد ٤/ ٣٣ و٣٤، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٥، وفي «الكبرى» ٣/ ١٢٣، والترمذي (١٥٤٣)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

(٤) رواه أحمد ٥/ ٣٥٥-٣٥٦، وأبو داود (٣٢٥٨)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ١٢٤، وابن ماجه (٢١٠٠).

## باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

٤٤٥٩ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمسٌ لَيسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّركُ بِالله، وقَتلُ النَّفسِ بِغَيرِ حَقٍّ، وبَهتُ مُؤمِنٍ، والفِرَارُ يَومَ الزَّحفِ، ويَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيرِ حَقٍّ»(١).

٤٤٦٠ـ وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِرَجُلٍ: فَعَلتَ كَذَا؟ قال: لاَ والذِي لاَ إِلـٰهَ إِلا هُو مَا فَعَلتُ. قال: فَقال لَهُ جِبرِيلُ عَلَيهِ السلاَمُ: قَد فَعَلَ ولَكِنَّ الله عَزَّ وجَلَّ غَفَرَ لَهُ بِقَولِهِ لاَ والذِي لاَ إِلـٰهَ إِلا الله هُو»(٢).

٤٤٦١ـ وعن ابن عباس قال: «اختَصَمَ إلى النبيِّ ﷺ رَجُلاَنِ، فَوقَعَتِ اليَمِينُ على أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِالله الذِي لاَ إِلـٰهَ إِلا هُو مَا لَهُ عِندَهُ شَيءٌ، قال: فَنَزَلَ جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ على النبيِّ ﷺ فَقال: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِن لَهُ عِندَهُ حَقَّهُ. فَأَمَرَهُ أَن يُعطِيَهُ حَقَّهُ، وكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعرِفَتُهُ أَن لاَ إِلـٰهَ إِلا الله أَو شَهَادَتُهُ»(٣). رواهن أحمد، ولأبي داود الثالث بنحوه.

٤٤٦٢ـ وعن عائشة قالت: «أُنزِلَت هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَولِ الرَّجُلِ: لاَ والله، وبَلَى والله»(٤). أخرجه البخاري.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٢٧.

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٥٣ و٢٨٨ و٢٩٦، وأبو داود (٣٢٧٥).

(٤) رواه البخاري (٦٦٦٣).

## باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

٤٤٦٣ـ عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفتَ على يَمِينٍ فَرَأَيتَ غَيرَهَا خَيراً مِنهَا فَائْتِ الذِي هُو خَيرٌ وكَفِّر عَن يَمِينِكَ». وفي لفظ: «فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ وائْتِ الذِي هُو خَيرٌ». متفق عليهما. وفي لفظ: «إِذَا حَلَفتَ على يَمِينٍ فَكَفِّر عَن يَمِينِكَ ثُم ائْتِ الذِي هُو خَيرٌ»[1]. رواه النسائي وأبو داود، وهو صريح في تقديم الكفارة.

٤٤٦٤ـ وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُم على يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَهَا خَيراً مِنهَا فَلْيُكَفِّرهَا ولْيَأتِ الذِي هُو خَيرٌ». رواه مسلم. وفي لفظ: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَهَا خَيراً مِنهَا فَلْيَأتِ الذِي هُو خَيرٌ ولْيُكَفِّر عَن يَمِينِهِ»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٤٦٥ـ وعن أبي هريرة: أَن النبي ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيرَهَا خَيراً مِنهَا فَلْيُكَفِّر عَن يَمِينِهِ ولْيَفعَل الذِي هُو خَيرٌ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢)، ومسلم ٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤، وأحمد ٥/ ٦١-٦٢، وأبو داود (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، والنسائي ٧/ ١٠، والترمذي (١٥٢٩). راجع «التبيان» (١٣٦٣).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤، وأحمد ٤/ ٢٥٧، والنسائي ٧/ ١١، وابن ماجه (٢١٠٨).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٢٧٢، وأحمد ٢/ ٣٦١، والترمذي (١٥٣٠).

رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وفي لفظ: «فَلْيَأْتِ الذِي هُو خَيرٌ ولْيُكَفِّر عَن يَمِينِهِ». رواه مسلم.

٤٤٦٦ـ وعن أبي موسى: عن النبي ﷺ قال: «لاَ أَحلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيرَهَا خَيراً مِنهَا إِلا أَتَيتُ الذِي هُو خَيرٌ وتَحَلَّلتُهَا». وفي لفظ: «إِلا كَفَّرتُ عَن يَمِينِي وفَعَلتُ الذِي هُو خَيرٌ». وفي لفظ: «إِلا أَتَيتُ الذِي هُو خَيرٌ وكَفَّرتُ عَن يَمِينِي»[(١)]. متفق عليهن.

٤٤٦٧ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: عن النبي ﷺ قال: «لاَ نَذرَ ولاَ يَمِينَ فِيمَا لاَ تَملِكُ، ولاَ فِي مَعصِيَةٍ، ولاَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[(٢)]. رواه النسائي وأبو داود، وهو محمول على نفي الوفاء بها.

٤٤٦٨ـ وعن ابن عباس قال: «كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهلَهُ قُوتاً فِي سَعَةٍ وكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهلَهُ قُوتاً فِي شِدَّةٍ، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]»[(٣)]. رواه ابن ماجه.

٤٤٦٩ـ وعن أبي بن كعب وابن مسعود «أَنَّهما قرأا: فصيام ثلاثة أيَّامٍ متتابعات»[(٤)]. حكاه أحمد ورواه الأثرم بإسناده.

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٨) و(٦٧٢١)، ومسلم ٣/١٢٦٨-١٣٠٠، وأحمد ٤/٣٨٩ و٤٠١.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٧٤)، والنسائي ٧/ ١٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١١٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٥١٣، والبيهقي ١٠/ ٦٠، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٨ عن أبي بن كعب والطبري في «تفسيره» ٧/ ٣٠.